

مسودة النظام الأساسي

للمجلس الشبابي بحضرموت

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

أولا التسمية: المجلس الشبابي بحضرموت

ثانيا: التعاريف

- مادة (1): يسمى هذا النظام بالنظام الداخلي للمجلس الشبابي بحضرموت .
- مادة (2): يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل النص على خلاف ذلك :
- المجلس : هو المجلس الشبابي بحضرموت .
 - الشباب : هم الشباب المنضوين تحت الفئة العمرية (18-35) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، طلاباً أو متخرجين، موظفين أو عاطلين عن العمل.
 - الطلاب : هم الطلاب والطالبات الدارسون في مراحل التعليم الجامعي والثانوي والمعاهد.
 - المجلس العمومي: هو الذي يضم جميع أعضاء المجلس بالمحافظة.
 - الهيئة العليا: هي الهيئة المكونة من ممثل عن كل هيئة تنفيذية .
 - الهيئة الإدارية : هي المكونة من رئيس المجلس و نائبه و الأمين العام و الناطق الرسمي باسم المجلس و المقرر.
 - الهيئات التنفيذية : هي الهيئات التنفيذية للمجلس في مديريات محافظة حضرموت و هيئة طلاب الساحل و هيئة طلاب الوادي .
 - المجلس الاستشاري : هي الهيئة الاستشارية للمجلس.
 - لجنة الرقابة و التفتيش : هي لجنة الرقابة و التفتيش بالمجلس .
 - المحافظة : هي محافظة حضرموت .
 - المديرية : هي كل المديريات الواقعة في إطار النطاق الجغرافي لمحافظة حضرموت .

الفصل الثاني الأهداف والمبادئ

المبادئ:

1. التمسك بالشريعة الإسلامية والأعراف العامة.
2. لا ينتمي المجلس ولا يمثل أي من التكتلات السياسية والفكرية.
3. نبذ التفرقة والكراهية بين أوساط الشباب.
4. ضمان حرية الرأي والتعبير وتقبل النقد البناء بما يوافق أخلاقيات المجتمع المسلم

الأهداف:

1. توحيد الشباب بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم بما يخدم قضاياهم.
2. توعية الشباب بالدور المناط بهم لخدمة المجتمع.
3. المطالبة بحقوق الشباب وتأكيد دورهم بالمجتمع.
4. توجيه رسالة حضارية راقية للمجتمع.

الفصل الثالث إجراءات تشكيل المجلس :

أولاً: مراحل تشكيل الهيئات التنفيذية بالمديريات:

1. تغطية كل مديريات المحافظة عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وتعريفهم بالمجلس الشبابي بحضرموت وأهدافه ومبادئه وفتح باب التسجيل للعضوية فيه. وكذا الترشح لتمثيله وإدارته وتستمر الفترة لمدة أسبوعين على الأقل في جميع المديريات.
2. يتم خلال نفس الأسبوعين الخاصة بالتغطية الإعلامية التواصل رسمياً مع كل الطوائف الموجودة في كل مديرية وإشعارهم بأن اللجنة التحضيرية بصدد تشكيل المجلس الشبابي بحضرموت ودعوتهم للتسجيل لعضوية المجلس والترشح فيه.
3. فتح باب التسجيل للعضوية في المجلس بالمديريات ويستمر لمدة شهر.
4. فتح باب الترشح لعضوية الهيئة التنفيذية بكل مديرية ولمدة أسبوع على أن لا يزيد عدد المرشحين عن أربعين شاباً وشابة.
5. الراغبين في الترشح من اللجنة التحضيرية لا بد أن يقدموا استقالاتهم من اللجنة.
6. يحدد عدد أعضاء الهيئة التنفيذية بكل مديرية بعشرين عضواً فقط ممن حصل على أعلى الأصوات من المرشحين.
7. يتأسس صاحب أكثر الأصوات الهيئة التنفيذية كما يعتبر عضو الهيئة العليا.
8. الثاني في ترتيب الأصوات يكون نائباً لرئيس الهيئة التنفيذية بالمديرية.
9. الثالث في ترتيب أصوات المرشحين يكون مقررًا للهيئة التنفيذية بكل مديرية.
10. بقية أعضاء الهيئة التنفيذية يتم توزيعهم على اللجان بالتوافق.
11. مدة الدورة للهيئة التنفيذية سنتان يعاد الانتخاب للدورة التالية قبل شهر من انتهاء الدورة التي قبلها و تكون الهيئة التنفيذية الحالية بكل مديرية .
12. من أراد أن يترشح من أعضاء الهيئة التنفيذية لدورة ثانية يقدم استقالته للهيئة .
13. لا يحق لأي عضو الترشح لأكثر من دورتين انتخابيتين .

ثانياً : مراحل تشكيل الهيئة العليا للمجلس :

1. تشكل اللجنة العليا للمجلس من رؤساء الهيئات التنفيذية بالمديريات .
2. يتم انتخاب رئيس الهيئة العليا و نائباً له و أميناً عاماً و ناطقاً رسمياً للمجلس و مقررًا من بين الأعضاء فيما بينهم حسب ترتيب الأصوات.
3. في حالة تساوي اثنين من الأعضاء في الأصوات تدار بينهما القرعة لتحديد المسؤولية .
4. يعتبر رئيس الهيئة العليا و نائبه و الأمين العام و الناطق الرسمي للمجلس و المقرر الهيئة الإدارية للمجلس.
5. تعقد الهيئة العليا اجتماعها الدوري كل أربعة أشهر في الأسبوع الثاني من بداية كل أربعة أشهر على أن يكون الاجتماع بالتناوب بالمكلا ثم سيئون .
6. يمكن عقد اجتماع طارئ في حالة دعوة من أعضاء الهيئة العليا 50% +1.

ثالثاً : لجنة الرقابة و التفتيش :

1. يتم انتخاب لجنة الرقابة و التفتيش من أعضاء اللجنة التحضيرية و تكون من رئيس و نائب و مقرر و ستة أعضاء.
2. يعقد انتخاب اللجنة مع انتخاب الهيئة التنفيذية بمديرية المكلا .

رابعاً : المجلس الاستشاري :

1. تعتبر اللجنة التحضيرية أعضاء دائمين في المجلس الاستشاري ممن لم يترشح .
2. لايد فيمن يرشح لعضوية أن يكون ممن يشهد له بالعمل في مجال الشباب و من ساكني المكلا و لا يتجاوز عددهم عشرة.
3. يختار العشرة الآخرين بالقرعة من أصل مجموعة الأسماء المرشحة لعضوية المجلس الاستشاري .

خامساً : العضوية وأحكامها

أولاً: شروط العضوية

- يحق لكل شخص أن يكون عضواً في المجلس إذا توافرت فيه الشروط الآتية :
1. أن يكون من أبناء حضرموت أم مقيم فيها لأكثر من خمس سنوات مضت من تاريخ الطلب .
 2. أن يكون من الفئة العمرية المعروفة للشباب أو الطلاب .
 3. أن يكون مؤمناً بقضية الشباب وملتزماً بأهدافها ومبادئها .
 4. أن يلتزم بلوائح ونظام المجلس وأدبياته وقرارات هيئاته.

ثانياً: أقسام العضوية :

تنقسم العضوية في المجلس إلى الأنواع الآتية :

1. العضوية القيادية :
وتمنح لكل شخص متبوء منصباً قيادياً في أي هيئة قيادية من هيئة المجلس العليا أو هيئات الفروع .
2. العضوية العامة :
يتمتع بالعضوية العامة في المجلس كافة شباب وطلاب حضرموت ممن توافرت فيهم شروط العضوية .
3. العضوية الشرفية :
وتمنح لكل من يتم الاستعانة بخبراتهم ودعمهم ومساندتهم المعهودة للشباب والطلاب للمجلس بشكل عام .

ثالثاً: حقوق العضوية :

يتمتع عضو بالمجلس بالحقوق الآتية :

1. الحضور والمشاركة في اجتماعات الهيئات والتكوينات المنتمي إليها .
2. المشاركة في النقاش وإبداء الرأي وحق الاجتهاد والمبادرة في كافة القضايا .
3. حق الانتخاب والترشيح والتصويت وفقاً للأحكام المنصوص عليها بهذا النظام .
4. يحق لكل عضو الدفاع عن نفسه أمام الهيئة المنتمي إليها حال اتخاذ أي قرار بحقه .
5. حق العضو في نقل عضويته عند نقل سكنه أو موطن عمله أو تخرجه من الجامعة.

رابعاً: واجبات العضوية :

يلتزم عضو المجلس بالواجبات الآتية :

1. الالتزام والتفديد الصارم بمبادئ وأسس وأهداف المجلس ونظامه الأساسي وكافة اللوائح المنظمة لنشاطه وقرارات هيئاته .
2. احترام الرأي والرأي الآخر والتفديد بالعمل المؤسسي المستند إلى قرارات الهيئات والمساهمة الفاعلة في تنفيذها .
3. التفديد بقرارات الهيئات والتكليفات وتنفيذ ما يسند إليه من مهام .
4. المشاركة بفعالية في كافة الأنشطة والبرامج التي تنظمها أو يدعو إليها المجلس .
5. الالتزام بالنهج والخط الذي يقره المجلس وينظم علاقته مع الغير وبما يعزز من وحدة الصف الشبابي على طريق تحقيق الأهداف المنشودة.

6. عدم المشاركة أو المساهمة أو الجمع في عضوية أي هيئات أو تكوينات شبابية أو طلابية قائمة أو سيتم إنشائها لاحقاً متى كانت مستنسخة أو مشابهة في تكوينها ونشاطها وأهدافها لتكوين ونشاط وأهداف المجلس .
 7. عدم استغلال العضو، للمجلس، أو منصبه لصالحه الشخصي أو لصالح أطراف أو أهداف أخرى غير المصلحة الشباب وأهداف قضاياه .
 8. المساهمة والتبرع المالي لتسيير نشاط الهيئة المنتمي لها .
- خامساً : الاستقالة :

مجلس شباب حضرموت هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الهيئة العليا بالمجلس ويجب أن تعرض قبل ذلك على الهيئة بالمديرية قبل عرضها على الهيئة العليا، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

الفصل الرابع :

الهيكل الإداري للمجلس :

يتكون المجلس من :

1. -المجلس العمومي .
 2. - المجلس الاستشاري .
 3. - لجنة الرقابة و التفتيش
 4. - الهيئة العليا .
 5. الهيئة الإدارية
 6. - الهيئات التنفيذية
- المهام :

مهام المجلس العمومي :

1. مناقشة تقرير الهيئة العليا للمجلس وإقراره .
2. انتخاب لجنة الرقابة و التفتيش للدورة الثانية .
3. مناقشة أي قضايا تطرح على جدول أعماله .

لجنة الرقابة و التفتيش

1. لجنة الرقابة و التفتيش هي هيئة مقابلة للهيئة العليا و تكون في الدورة الأولى من اللجنة التحضيرية و في الدورة الثانية يتم انتخابها من المجلس العمومي بقوام تسعه أشخاص مع تسمية رئيس اللجنة ونائب ومقرر لها .
2. لجنة الرقابة التفتيش ، هي الجهة الرقابية الوحيدة في المجلس المخولة بإجراء التحقيق والتدقيق في أي مخالفات أو تجاوزات أو شكاوى وهي المخولة بإقرار تحويل القضايا لجهات الاختصاص .
3. تعقد لجنة الرقابة التفتيش اجتماعاتها الدورية مرة كل شهر ويجوز عقد اجتماعات غير دوريه " استثنائية " إذا اقتضت الضرورة بناءً على دعوة من رئيسها أو أغلبية أعضائها (50% +1) .
4. تكون اجتماعات لجنة الرقابة و التفتيش قانونية بحضور أغلبية أعضائها (50% +1) .
- 5.
6. تكون قرارات لجنة الرقابة و التفتيش شرعية إذا اتخذت بأغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماع القانوني .
7. يشارك رئيس لجنة الرقابة و التفتيش ، او من ينوبه في اجتماعات الهيئة العليا ويكون حضوره بصفه مراقب فقط دون حق التصويت .

صلاحيات لجنة الرقابة و التفتيش :-

- تمارس لجنة الرقابة و التفتيش مهامها وصلاحياتها وفقاً لهذا النظام بالاتي :-
1. الرقابة على نشاط الهيئة العليا و الهيئات التنفيذية .
 2. الرقابة والإشراف على الموازنة المالية والحساب الختامي وكافة القضايا المتصلة بالجانب المالي للمجلس والتأكد من سلامة أوجه الصرف والإنفاق .
 3. ممارسة دورها في التدقيق والتحقيق في أي شكوى أو بلاغ أو مخالفة أو تجاوز وتطبيق الإجراءات العقابية حسب ما جاء في هذا النظام .
 4. رفع تقارير دورية عن نشاط اللجنة وعملها ودورها الرقابي إلى المجلس العمومي .
 5. متابعة تطبيق العقوبات والجزاءات في ضوء ما تضمنه تقرير لجنة الرقابة و التفتيش من مقترحات
 6. وتوصيات .

مهام الهيئة العليا:

1. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائه في أول اجتماع له.
2. مناقشة وإقرار التقارير والخطط والبرامج المقدمة من الهيئة التنفيذية .
3. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس العمومي .
4. دعوة المجلس العمومي الاستثنائي للانعقاد وفقاً لأحكام هذا النظام.
5. الإعداد والتحضير لعقد الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية للمجلس العمومي.
6. سحب الثقة من أعضاء الهيئات التنفيذية بالمديريات مجتمعين أو أفراد .
7. إقرار التعديلات على النظام الأساسي.
8. مناقشة أي قضايا أو مواضيع تدرج في جدول أعماله .

- مهام المجلس الاستشاري -

تقر الهيئة العليا أعضاء المجلس الاستشاري المزمى من اللجنة التحضيرية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم شريطة أن يكونوا ممن لهم اهتمام بالشباب.

يتولى المجلس الاستشاري مهمة تقديم المساعدة والمشورة بالرأي لهيئات المجلس ، وتذليل أي صعوبات أمامها، و وضع مقترح الحل لأي تباينات او خلافات بين قياداتها وتعتبر هي المرجعية الاستشارية في هذه المسائل.

مهام الهيئة العليا للمجلس :

مهام الهيئة الإدارية :

صلاحيات الهيئة الإدارية:

مادة (42): تتمثل صلاحيات الهيئة الإدارية بالمهام الآتية:

1. القيادة لنشاط المجلس على مستوى حضرموت والتنسيق والإشراف بين هيئاته في المحافظة والإشراف على نشاطها وتقديم المساعدة لها عند الاقتضاء وتذليل أي صعوبات تعترض عملها .
2. اقتراح مشاريع تعديل النظام الأساسي واللائحة التنظيمية وغيرها من اللوائح وعرضها على الهيئة العليا .
3. إعداد آليات وبرنامج العمل لنشاط للمجلس وإيصالها ومتابعة تنفيذها من مختلف الهيئات .
4. مناقشة التقارير المقدمة من الهيئة التنفيذية بالمديريات وإقرارها وعرضها على المجلس العمومي
5. المصادقة على طلبات العضوية.
6. الدعوة والتحضير لاجتماعات الهيئة العليا الاعتيادية والاستثنائية وفقاً لأحكام هذا النظام .
7. البحث عن المصادر المالية من تبرعات ومساهمات وغيرها من المصادر المالية وتنظيم أنفاقها بما يتوافق مع نشاطها ووفقاً لللائحة المالية .
8. العمل على تجسيد وحدة الصف الشبابي بين كافة قواه الوطنية وفقاً لأهداف قضية الشباب والأهداف والمبادئ المنصوص عليها في هذا النظام .
9. توزيع المهام بين أعضاء الهيئة وتسميتهم في أول اجتماع لها .

رئيس الهيئة الإدارية (رئيس المجلس) :

تتمثل مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الإدارية للمجلس بالآتي:

1. يلتزم رئيس الهيئة الإدارية في عمله وقيادته لنشاط المجلس بما لا يتعارض مع مبادئ وأهداف المجلس وقرارات وتوصيات هيئاتها، والالتزام بالعمل المؤسسي المبني على القيادة الجماعية والابتعاد عن التفرّد والخروج عن الهيئات .
2. يتولى رئاسة اجتماعات الهيئة العليا الاعتيادية والاستثنائية للمجلس العمومي .
3. التوقيع على المراسلات والخطابات الصادرة عن المجلس وكذا التوقيع على المسائل المالية إلى جانب الأمين العام وفقاً لللائحة المنظمة لذلك .
4. قيادة نشاط المجلس بين المؤتمرين باعتباره الرجل الأول، ويمثل المجلس أمام الغير .
5. تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من الهيئة العليا.

النائب الأول لرئيس الهيئة الإدارية (النائب الأول لرئيس المجلس):

يستمد النائب الأول لرئيس للمجلس صلاحياته وفق من أحكام هذا النظام ومنها :

1. مساعدة الرئيس في أداء مهامه أو ما يكلف به من قبل الرئيس أو الهيئة العليا .
2. ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويمارس الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للرئيس .

الأمين العام للهيئة الإدارية :

يمارس الأمين العام للهيئة الإدارية " الأمين العام للمجلس " المهام الآتية :-

1. المتابعة والأشراف على تنفيذ المهام اليومية للمجلس .
2. إعداد وتنظيم وحفظ الجانب الإداري (الأرشيف) للمجلس .
3. المشاركة في التوقيع على المراسلات والخطابات والمسائل المالية إلى جانب رئيس المجلس .
4. الإعداد والتحضير لاجتماعات الهيئة التنفيذية وتوصيل الدعوات إلى الأعضاء .
5. تقرير محاضر اجتماعات الهيئة العليا ورئاستها وموافاة كل منها بنشاط الآخر .
6. المتابعة والإشراف على نشاط وعمل الهيئة التنفيذية وقيادة نشاطها بصورة مباشرة ومتابعة تنفيذ المهام والقرارات المكلفة بها .
7. رئاسة اجتماعات الهيئة العليا في حال غياب رئيس الهيئة ونوابه .
8. القيام بدور همزة الوصل بين الهيئات التنفيذية و الهيئة العليا في مديريات المحافظة .
9. مساعدة نائب الرئيس في أداء مهامه أو ما يوكل إليه من مهام .

الناطق الرسمي :

الناطق الرسمي للهيئة الإدارية هو الناطق الرسمي للمجلس على مستوى حضرموت، ويمارس المهام والاختصاصات الآتية :

1. التصريح باسم المجلس لكافة وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة وفقا لأهداف ومبادئ المجلس وقرارات هيئاتها دون الخروج عنها .
2. القيام بتغطية نشاطات وبرامج المجلس في وسائل الإعلام المختلفة .
3. الإشراف بالتنسيق مع اللجنة الإعلامية على الموقع الإعلامي الناطق باسم المجلس والصحيفة أو المنشورات الصادرة باسمها وكذا الإشراف على إصدار البيانات الصادرة عن الهيئة التنفيذية للمجلس على مستوى مديريات المحافظة .
4. رفع التقارير الدورية عن سير أعماله إلى رئاسة الهيئة العليا .
5. الرد على أي تصريحات أو خطابات أو بيانات أو أخبار كاذبة ومغرضة أو تتعارض مع خطاب المجلس وأهدافه ومبادئه في كافة الوسائل الإعلامية .
6. تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة التنفيذية .

مهام مقرر الهيئة الإدارية :

يمارس مقرر الهيئة الإدارية المهام الآتية :-

1. المتابعة والأشراف على تنفيذ المهام اليومية للمجلس .
2. إعداد وتنظيم وحفظ الجانب الإداري (الأرشيف) للمجلس .
3. الإعداد والتحضير لاجتماعات الهيئة التنفيذية وتوصيل الدعوات إلى الأعضاء .
4. تقرير محاضر اجتماعات الهيئة العليا ورئاستها وموافاة كل منها بنشاط الآخر .
5. القيام بدور همزة الوصل بين أعضاء الهيئة العليا في متابعة محاضر الاجتماعات .
6. مساعدة الأمين العام في أداء مهامه أو ما يوكل إليه من مهام .

مهام لجان الهيئة العليا :

اللجنة المالية :-

تمارس اللجنة المالية المهام والاختصاصات الآتية :-

1. يتولى كافة المسائل المتعلقة بالجانب المالي للمجلس وإعداد خطة مالية تتضمن اتجاهات عمل الهيئة العليا والبحث عن المصادر للتبرعات والمساهمات للمجلس .
2. استلام التبرعات والمساهمات والهبات ، وفق آلية واضحة وسندات استلام رسمية والصرف منها بتوجيهات الرئيس والأمين العام.
3. فتح سجلات ودفاتر حسابات مالية، ورفع تقارير دورية عن نشاط الدائرة إلى الهيئة العليا.
4. يعتبر رئيس الدائرة المالية هو الشخص الوحيد المخول باستلام أي مبالغ مالية باسم المجلس وفي حال وصول أي مساعدات أو تبرعات من احد أعضاء المجلس أو شخص آخر أو جهة أخرى فأنها تورد إلى رئيس الدائرة المالية بسندات استلام مع إشعار الهيئة العليا بذلك.
5. رفع تقارير دورية عن نشاط الدائرة إلى الهيئة العليا.
6. تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة العليا.

اللجنة الإعلامية:

تمارس اللجنة الإعلامية المهام والصلاحيات الآتية :-

1. الإدارة والإشراف على الموقع الإعلامي الناطق باسم المجلس ، وكذا على إصدار الصحيفة والمنشورات أو البيانات الصادرة عنها بالتنسيق مع الناطق الإعلامي للمجلس
2. متابعة ورصد كافة الأحداث والمستجدات المرتبطة بنشاط المجلس أو بقضايا الشباب في كافة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.
3. العمل على توجيه الخطاب الإعلامي للمجلس وفقاً لأهداف ومبادئ المجلس وقرارات هيئاته وغرس روح المبادرة في الشباب و خدمة قضاياهم.
4. تغطية نشاطات وبرامج المجلس وفروعها في المديرية والمحافظات في وسائل إعلام المجلس وكافة الوسائل الإعلامية الأخرى ، وإبرازها إعلامياً .
5. رصد كافة الإشاعات ومحاولات تزييف الحقائق والتصريحات الكاذبة و الرد عليها في الوقت المناسب.
6. حشد الجماهير والطاقات البشرية للمشاركة الفاعلة في كافة الأنشطة والبرامج والفعاليات التي ينظمها المجلس أو يدعو للمشاركة فيها، والإشراف على ترتيب تلك الفعاليات، وتوزيع اللافتات والشعارات والعبارات والصاق الصور .
7. تنظيم وإقامة الندوات واللقاءات وصياغة الشعارات والعبارات أثناء الفعاليات بالتنسيق مع اللجنة المختصة .
8. يناط برئيس اللجنة الإعلامية كافة المهام المتصلة بالجانب الإعلامي للمجلس وذلك بالتنسيق مع الناطق الرسمي لجنة العلاقات
9. تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة العليا.

مهام لجنة العلاقات العامة :-

تمارس لجنة العلاقات العامة المهام والاختصاصات الآتية :-

1. إجراء التواصل والتنسيق بين هيئات المجلس وإيجاد حلقة تنسيق مشترك بينهما.
2. التواصل مع منظمات المجتمع المدني وكافة الشرائح على مستوى حضرموت الاجتماعية والسياسية والثقافية والنقابية.
3. التواصل مع المراكز والهيئات والمنظمات (المحلية والإقليمية والدولية) لاطلاعهم على مستجدات قضية الشباب وفقاً لمبادئ وأهداف المجلس.
4. التواصل والتنسيق المستمر لضمان مشاركة المجلس في كافة اللقاءات والندوات والبرامج مع الآخرين بما يعزز من الانتصار لمبادئ وأهداف قضية الشباب.
5. التنسيق مع الجميع لما من شأنه تعزيز العلاقة بالمجلس ودعم نشاطها.
6. موافاة قيادة المجلس بأي مستجدات أو تطورات متصلة بقضية الشباب أو بنشاط المجلس على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
7. تقييم كافة الفعاليات والأنشطة المتصلة بالجانب الجماهيري للمجلس سلباً و إيجاباً .
8. تقييم نشاط اللجنة ورفع تقارير دورية بذلك للهيئة العليا.
9. تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة العليا.

مهام لجنة الثقافة و التوعية :-

- تمارس لجنة الثقافة و التوعية المهام والاختصاصات التالية :-
1. انتهاج الخطاب التوعوية والنصح وإرشاد الشباب والطلاب وكافة أبناء حضرموت بمشروعية المطالبة بحقوق الشباب وإبراز مشروعيه الأهداف.
 2. الوقوف والتصدي للتعبيئة المضادة والرد عليها وكشف بطلانها بالحقائق و الأدلة و الحجج الصحيحة .
 3. توعية وتنقيف الشباب والطلاب بالقيم الدينية والمبادئ الإنسانية الأصيلة المستمدة من ثقافة التصالح والتسامح والتضامن ، ومن قيم الحق والحرية والعدالة.
 4. تقييم نشاط اللجنة ورفع تقارير دورية بذلك للهيئة العليا.
 5. تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة العليا.

اللجنة النسوية :-

- تمارس اللجنة النسوية المهام والاختصاصات الآتية :-
1. التنسيق والتواصل المستمر مع الهيئة العليا لضمان دعم وتعزيز العمل الموحد والمشارك وفقاً لمبادئ وأهداف المجلس وقرارات هيئاته.
 2. لقيام بدور همزة الوصل بين اللجنة النسوية وبين الهيئة العليا.
 3. المشاركة في اللقاءات والندوات والاجتماعات التي تنظمها اللجنة النسوية.
 4. رصد وتوثيق البيانات والوثائق المرتبطة بالجوانب التنظيمية والنشاط الجماهيري والإعلامي للجنة النسوية .
 5. تقييم نشاط اللجنة النسوية ورفع تقارير دورية بذلك للهيئة العليا .
 6. تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة العليا .

لجنة التخطيط و التوثيق :-

- تمارس لجنة التخطيط و التوثيق المهام والاختصاصات التالية :-
1. رصد وتوثيق كافة الأنشطة والبرامج والأعمال التي ينفذها المجلس و هيئاته في المديريات.
 2. رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الشباب ، وإبلاغ الهيئة العليا بها.
 3. متابعه كافة التطورات الداخلية والخارجية بشأن قضية الشباب ورصدها وتدوينها أول بأول.
 4. متابعة اللجان في الخطط و أرشفتها و متابعة اللجان في تنفيذها .
 5. حفظ نسخة من كل التقارير التي ترفع إلى الهيئة العليا .
 6. تقييم نشاط اللجنة ورفع تقارير دورية بذلك للهيئة العليا.
 7. تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة العليا.

لجنة الخدمات :

- تمارس لجنة الخدمات المهام والاختصاصات التالية :-
1. تكوين اللجان للأنشطة التي يقيمها المجلس .
 2. حفظ النظام في الأنشطة التي يقيمها المجلس.
 3. شراء الاحتياجات التي و التجهيزات التابعة للهيئة العليا .
 4. تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة العليا.

الفصل الخامس

أحكام عامة

- رئيس الهيئة العليا هو رئيس المجلس على مستوى حضرموت .
- رئيس الهيئة التنفيذية بالمديريات والجامعات هو رئيس المجلس في تلك المديرية.
- الهيئة التي انتخبت قيادة لها، يحق لها إقالتها وسحب الثقة منها ووفقا لأحكام هذا النظام.
- اللجنة التحضيرية هي هيئة عليا لأي هيئة تنفيذية منتخبة إلى أن تكتمل باقي مكونات المجلس .
- لجان الهيئة العليا تكون مثلها في الهيئة التنفيذية مع مشاركة الأعضاء ذوي الكفاءات من لم يفز في الانتخاب .

الجوانب المالية

تتكون مالية للمجلس من الموارد التالية :

1. تبرعات ومساهمات واشتراكات الأعضاء.
2. تبرعات ومساهمات أبناء حضرموت في الداخل و الخارج
3. تبرعات ومساهمات مقدمة من أي هيئات أو مؤسسات سياسية أو اجتماعية أو مدنية غير مشروطة.
4. تبرعات ومساهمات أهل الخير وأي موارد أخرى .

- تتولى الهيئة العليا للمجلس و الهيئات التنفيذية بالمديريات مهمة البحث عن مصادر مالية للمجلس لتمويل متطلبات واحتياجات نشاطه وتسيير برامجه و أعماله.
- تقوم اللجنة المالية بالهيئة العليا بأعداد لائحة مالية تنظم فيها كافة الأحكام المالية، من مصادر مالية وجهات تقديمها وطرق إيداعها ، وأوجه أنفاقها و صرفها واعتماد الدفاتر المحاسبية واعتماد آلية واضحة وشفافة ودقيقة و يعمل بها بعد إقرارها من الهيئة العليا .
- ملء المحلات الشاغرة :

إذا خلا محل احد أعضاء مجلس شباب حضرموت قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، انتخاب عضو جديد بدلا عنه خلال شهر من إخلاء المحل.

- حرية الرأي

عضو مجلس شباب حضرموت حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

- يعتبر رئيس الهيئة الإدارية هو رئيس المجلس على مستوى المحافظة.
- مهام الهيئات التنفيذية في المديرية :
- تنطبق مهام أعضاء و لجان الهيئة العليا على الهيئات التنفيذية في حدود المديرية التي تقع فيها الهيئة .

يقوم رئيس كل لجنة من لجان الهيئة العليا بإعداد خطة عمل فصلية أو سنوية مستمدة من مبادئ وأهداف المجلس وقرارات هيئاته خلال فترة شهر من انتخابهم ورفعها إلى الهيئة العليا.

• الإجراءات الانضباطية (العقوبات) :

يتعرض عضو المجلس أياً كان موقعه للإجراءات الانضباطية والعقوبات إذا أخل بأي من مبادئ وأهداف المجلس ونظامه الأساسي ولائحته الداخلية وقرارات هيئاته وبرامجه ، فإنه يكون عرضة للإجراءات العقابية الآتية :

1. التنبيه الشفوي.
 2. الإنذار الكتابي .
 3. التجديد لفترة محددة.
 4. لفصل من المجلس .
- تطبق عقوبة تجريد العضو لفترة محددة، إذا توقف العضو عن ممارسة نشاطه أو تقاعس عن أداء المهام الموكلة إليه لفترة ثلاثة أشهر متتالية دون إبداء أسباب أو مبررات معقولة أو عذر مقنع .
 - يفقد عضو المجلس صفة العضوية في الحالات الآتية:
 1. الوفاة.
 2. الاستقالة بعد قبولها.
 3. التغيب عن حضور الاجتماعات والأنشطة المكلف بها ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول بعد سماع أقواله وتبريراته إن وجدت في ذلك .
 - إذا وقعت المخالفة أو التجاوز أو التقصير من العضو المنتمي إلى الهيئات العليا للمجلس ، تقوم هذه الهيئة برفع تقرير عن طبيعة تلك المخالفة أو الشكوى وإحالتها إلى لجنة الرقابة و التفتيش .
 - تقوم لجنة العليا الرقابة و التفتيش باستدعاء العضو المخالف إن أمكن ذلك ومواجهته بالشكوى المقدمة ضده بعد الفحص والتدقيق والتأكد من حدوث المخالفة والتجاوز، وإعطائه فرصة لسماع تبريره والدفاع عن نفسه .
 - بعد إتمام الإجراء المنصوص عليه في المادة السابقة تقوم لجنة الرقابة والتفتيش باتخاذ قرارها بناء على ما توصلت إليه من براءة أو إدانة، أو تبرير، وفقاً وحجم تلك المخالفة أو التجاوز، ورفع تقرير بذلك متضمناً توصياتها إلى الهيئة العليا للمجلس .
 - تقوم الهيئة العليا لمجلس في أول اجتماع له بعد استلام تقرير لجنة الرقابة والتفتيش بالنظر إلى ماورد في ذلك التقرير واتخاذ القرار المناسب بشأنه في ضوء ما تظمنه من توصيات ومقترحات .
 - الأجراء العقابي الذي تتخذه لجنة الرقابة والتفتيش بحق العضو المخالف لا يعد سارياً ونهائياً إلا بعد المصادقة عليه من قبل المجلس المركزي وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - إذا وقعت المخالفة أو التقصير من أحد أعضاء الهيئة التنفيذية بالمديرية فإن الهيئة التنفيذية بالمديرية هي المعنية بالتحقيق والتدقيق في ذلك ولا يصبح قرارها نافذاً إلا إذا صادقت عليه الهيئة العليا للمجلس على مستوى المحافظة .
 - إذا وقعت المخالفة أو التقصير من أحد أعضاء الهيئة التنفيذية بالمديرية فإن الهيئة التنفيذية هي المعنية بالتحقيق والتدقيق والتصرف ولا يصبح قرارها نافذاً إلا بعد مصادقة الهيئة التنفيذية بالمحافظة على ذلك الإجراء العقابي الذي أوصت به الهيئة التنفيذية بالمديرية .
 - إذا وقعت المخالفة أو التقصير من العضو غير المنتمي إلى أي هيئة قيادية ، فإن الهيئة التنفيذية التي يقع الشخص المخالف في نطاقها الجغرافي هي المعنية بالتحقيق والتدقيق واتخاذ القرار بالإجراء العقابي المناسب مع مراعاة الأحكام التسلسلية الواردة سابقاً.
 - تنطبق أحكام وقواعد الإجراءات الانضباطية وتطبيق العقوبات على الهيئات التنفيذية بالمديريات، ذات القواعد والأحكام المطبقة على الهيئة العليا بالمحافظة.